تحقيق

المحامي منير الشدياق
mounirchidiac2014@gmail.com

عام 2000 صادق على إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: لبنان المسالم يلتزمها ضمنًا وفي إجراءاتها خطا خطوات

يتمحور مضمون اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1984 حول توصيات واجراءات قانونية تضمن منع التعذيب والمعاملة المهينة لدى اي دولة عضو. اما البروتوكول المكمل لها الذي اصدرته الجمعية عام 2002 فيتمحور حول تشكيل لجان دولية ووطنية تراقب منع تلك الافعال عملانيا على الارض

تؤكد الوقائع الدولية ان المقصود بشكل اساسي من تلك الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، كان بعض الدول والانظمة المشهورة بممارسة التعذيب على شعوبها. في المقابل، يعلم الجميع ان لبنان، البلد الديموقراطي والذي شعبه مثقف ومنفتح ومسالم، نادرا ما تحصل ضمنه مثل تلك الافعال، بما يجعله ضمنا ملتزما المعاملة الانسانية بموجب الاخلاق والنفوس قبل اي نصوص توثقها. استطرادا، في وقت ان قسما من احكام الاتفاقية والبروتوكول يتمحور حول معاملة الموقوفين في النظارات، نجد في ما خص نظارة المديرية العامة للامن العام المستحدثة عام 2016 والتي تعد من بين الاهم في لبنان وربما في الشرق الاوسط لناحية معايير حقوق الانسان التي تعتمدها وتطبقها، محط تنويه وتقدير اغلب المنظمات الانسانية الدولية.

في هذا السياق من المفيد ان نتوقف عند اضاءة عامة على الاتفاقية، بروتوكولها الاختياري، اجراءات لبنان، رأي القانون اللبناني، وابرز قواعد معاملة الموقوفين موقتا في نظارة المديرية العامة للامن العام.

اولا: الاتفاقية

تتالف الاتفاقية من 33 مادة تتمحور في مجملها حول تعريف التعذيب، تحديد كل الموجبات القانونية والعملانية الاساسية التي يجب على اي دولة تصبح طرفا فيها ان تلتزم بها و تطبقها.

في ما يلي نبذة عن هذين العنوانين:

تعريف التعذيب

تعرف المادة الاولى من الاتفاقية التعذيب، حرفيا، بانه:

> **لبنان يلتزم الانسانية بالاخلاق والنفوس قبل النصوص**

• اي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد، جسديا كان ام نفسيا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، او من شخص ثالث، على معلومات او على اعتراف، او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه، هو او شخص ثالث او تخويفه او ارغامه هو او اي شخص ثالث.

- او عندما يلحق مثل هذا الالم او العذاب لأي سبب من الاسباب يقوم على التمييز ايا كان نوعه، او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او اي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الالم او العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية او الملازم لهذه العقوبات او الذي يكون نتيجة عرضية لها.

الموجبات الاساسية

من ابرز الموجبات التي تفرض الاتفاقية على اي دولة تصبح طرفا فيها ان تطبقها وتلتزم بها، نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

تشريع واجراءات

على كل دولة طرف ان تتخذ اجراءات تشريعية او ادارية او قضائية فعالة او

اي اجراءات اخرى، لمنع اعمال التعذيب في اي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي. ولا يجوز التذرع باي ظروف استثنائية او بالاوامر الصادرة عن موظفين اعلى مرتبة او عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب. على كل دولة طرف ان تكون جميع اعمال التعذيب معتبرة جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الامر ذاته على محاولة اي شخص ممارسة التعذيب او المشاركة فيه.

على كل دولة طرف ان تقدم الى الدول الاطراف الاخرى اكبر قدر من المساعدة في ما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة في شأن اي من جرائم التعذيب، بما في ذلك توفير جميع الادلة الموجودة في حوزتها واللازمة للاجراءات، وتبادل المساعدة القضائية.

ان تلتزم نشر ثقافة مناهضة التعذيب، والتدريب على مواجهتها وحظرها، وتطوير قواعد التحقيق والحجز لمنع التعذيب وكشفه وملاحقته، وحماية من يتعرض للتعذيب والتعويض عليه وتأهيله.

> **نظارة الامن العام تراعي المعايير الدولية بشهادات دولية**

ثانيا: البروتوكول الاختياري

يتألف البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الذي اعتمد عام 2002 من الامم المتحدة من 37 مادة تتمحور بحسب ما نصت المادة الاولى منه حول انشاء هيئة دولية من جهة اولى، وهيئة وطنية في كل دولة عضو من جهة ثانية، تتمحور اهدافها حول القيام بزيارات منتظمة للاماكن التي يحرم فيها الاشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة. وقد حدد البروتوكول آليات انشاء ومهام وواجبات كل من الهيئة الدولية التي تشمل صلاحياتها كافة الدول الاعضاء، والهيئة الوطنية الخاصة بكل دولة.

لبنانيا

لبنان الذي صادق على الاتفاقية عام 2000 وعلى بروتوكولها الاختياري عام 2008، خطا خطوات عدة في سياق تطبيق احكامهما رغم كل المعوقات الاقتصادية والسياسية والصحية والامنية الاستثنائية التي عصفت به خلال السنوات العديدة الفائتة، والتي لا تزال حاليا تنهكه. في هذا السياق،نذكر على سبيل المثال ان مجلس النواب اللبناني اقر في 20 تشرين الاول عام 2017 القانون رقم 65 الذي يجرم التعذيب، والذي جاء تحت عنوان معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة. كما انه في تموز 2019 عينت الحكومة الاعضاء الخمسة في اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب. وفي عام 2020، عدل مجلس النواب المادة 47 من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تتمحور حول حقوق المشتبه به او المشكو منه اثناء توقيفه من قبل اي من اشخاص الضابطة العدلية.

للتعذيب عقوبات

تنص المادة 401 من قانون العقوبات اللبناني، كما اصبحت بعد التعديل الذي طالها بموجب القانون رقم 65 عام 2017 الذي اشرنا اليه، على انه يعاقب كل من يقدم على التعذيب وفقا للاتي:

1- بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا لم يفض التعذيب الى الموت او الى خلل او عطل جسدي او عقلي دائم او مؤقت.

2- اما اذا افضى التعذيب الى خلل او ايذاء ◄

MARTON INDUSTRIES

The 30 years of experience in acoustic treatments as well as in residential muffler manufacturing, especially for low frequencies, are the core of the “Know How” of Marton Industries.
In addition to its solid background, tough team work and ingenious progress planning rendered this society a pioneer in matter. Therefore, Marton Industries hold all advantages to provide the best and most efficient solutions to reduce pollution and minimize the disturbing noise for its surrounding.
Furthermore, our horizon doesn’t stop here. It goes beyond metallic & stainless steel structures, lift doors, water & waste water treatments and fire rated doors.

Address: Joseph Hakim Bldg, Behind NATGAZ, Industrial City, Nahr El-Mott
Tel: 01/885442 01/885443 76/132013 03/637790 Fax: 01/885443 Email: tony@martonind.net

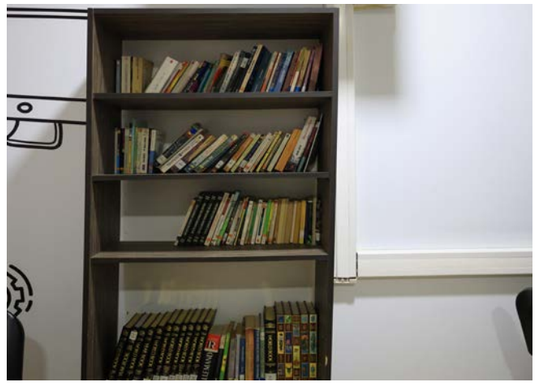

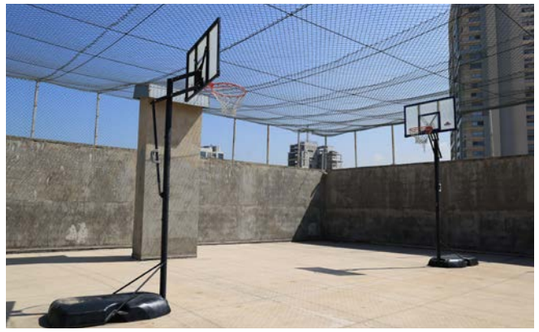

◄ او عطل جسدي او عقلي مؤقت، يعاقب بالاعتقال من ثلاث سنوات الى سبع سنوات.
- اذا افضى التعذيب الى خلل او عطل جسدي او عقلي دائم، يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات الى عشر سنوات.
• اذا افضى التعذيب الى الموت يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات الى عشرين سنة.
في موازاة هذا النص، توجد العديد من النصوص القانونية التي تصب في الاتجاه نفسه ضمن العديد من القوانين اللبنانية الاخرى.

القواعد الحياتية والتنظيمية

من ابرز القواعد الحياتية والتنظيمية المعتمدة في نظارة المديرية العامة للامن العام، نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:
• يخضع الموقوف لدى وصوله الى النظارة لفحص طبي اولي من الممرض المناوب.
• توضع الموقوفات النساء في نظارات خاصة بهن، والموقوفون الذكور القاصرون في نظارات خاصة بهم، ويمنع منعا باتا وضعهم مع البالغين. للبالغين الذكور نظارات خاصة بهم ايضا. كما يوضع المرضى وذوو الحاجات الخاصة في نظارات خاصة بهم ايضا. كل ذلك مع مراعاة العدد في كل نظارة ودرجة التآلف بين الجنسيات المختلفة.
• لكل موقوف ثلاث وجبات يوميا (الفطور- الغداء - العشاء) تستوفي الشرط الصحية والغذائية، احداها ساخنة، وتتلائم مع المعتقدات الدينية والعقائدية. يتم انجازها تحت اشراف اختصاصيات تغذية من كاريتاس لبنان.
• يفرض على الجميع العناية بنظافتهم الشخصية والمساهمة في المحافظة على النظافة العامة.
• على الموقوف ان يستحم مرة كل يومين على الاقل، وادارة النظارة تؤمن المواد اللازمة لذلك. كما تسلم ثيابه للغسيل مرة في الاسبوع.
• في حال مرض الموقوف تتم معاينته من طبيب مختص في الامن العام، ويتم نقله الى المستشفى عند الحاجة، كما تؤمن له كل الادوية اللازمة، علما ان كل ذلك مجانا.
• لكل موقوف ان يتقدم بطلب ما او شكوى تتعلق بالطعام او النظافة او الامور الحياتية في النظارة او المضايقات او مجرى التحقيقات، فيتم التحقيق فيها ومعالجتها.
• لكل موقوف استعارة كتاب واحد في الاسبوع من مكتبة النظارة.
• استعمال الادوات الرياضية المتوافرة والملاعب الرياضية مرة في الاسبوع.
• الامن العام اول مؤسسة امنية في لبنان توفر للموقوفين موقتا خدمة الاتصال بذويهم عبر تقنية الفيديو (Video Call).